

ترخيص استثنائي
في تمديد مدة الشغل
للقيام بأشغال متأكدة

عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 83 من مجلة الشغل،

وتبعا للمطلب الصادر بتاريخ: عن المؤسسة:

الكائن مقرها ب:

التي تلتبس بمقتضاه الترخيص لها في تمديد مدة الشغل العادية للقيام ببعض الأشغال المتأكدة بسبب:

1- وقوع حوادث

1- إصلاحات لازمة

1- إنقاذ

وبناء على البحث الذي أجرته مصالح قسم تفقدية الشغل والمصالحة بتاريخ: 11/11/11

يرخص رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة ب: للمؤسسة المشار إليها أعلاه، بصفة

استثنائية، في رفع مدة الحضور اليومي إلى: ساعات بالنسبة إلى الفترة الممتدة

من إلى وذلك حتى تتمكن من إنجاز الأشغال المطلوبة على أن يتم،

خلال السنة، تعويض فترات التمديد في مدة الشغل بساعات راحة مساوية لساعات التمديد.

.....، في

رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة ب.....

الإمضاء والختم

